الأمم المتحدة

A/C.6/61/SR.14

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
23 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد باريغا (نائب الرئيس) . . . . . (ليختنشتاين)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

06-59111 (A)

نظراً لغياب السيد غوميز روبليدو (المكسيك)، تولى السيد باريغا (ليختنشتاين)، نائب الرئيس، الرئاسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع) (A/61/10)

١ - **السيد ويتشيل** (ألمانيا): قال إن مشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة والمعنية بمسؤولية المنظمات الدولية، والقائمة حيثما أمكن على المواد المعنية بمسؤولية الدول عن الأعمال غير الجائزة دولياً، قد تجاوزت كثيراً حدود التوازن بين أوجه التماثل والخلاف بين هذين الجانبين من المسؤولية بموجب القانون الدولي.

٢ - وفي المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة الستين للجمعية العامة، أعرب وفده ووفود أخرى عن شكوكهم فيما يتعلق بماذا كانت المنظمات الدولية، بالقياس إلى الدول، يمكن أن تحتج بالضرورة، بينما أيدت بعض الوفود الأخرى المبدأ. ويمكن لوفده قبول الحل الوسط المنعكس في الصياغة الراهنة لمشروع المادة ٢٢، في إطار الفصل الخامس المتعلق بالظروف التي تحول دون عدم الجواز، نظراً لأنه يحد بصراحة من الظروف التي يمكن أن تحتج فيها المنظمات الدولية بالضرورة، مع أخذ طابعها الخاص في الاعتبار.

٣ - غير أن مشروعي المادتين ٢٨ و ٢٩، بدون سابقة، وأن المناقشة الدقيقة، على نحو ما طلبته اللجنة، أمر حيوي. ويؤيد وفده المفهوم العام وراء مشروع المادة ٢٨، المعنية بالمسؤولية الدولية في حالة تقديم صلاحية إلى المنظمة الدولية - ولا ينبغي أن يسمح للدول بأن تتفادى التزاماتها الدولية عن طريق تحويل صلاحية إلى منظمة دولية - لكن المفهوم يحتاج إلى المزيد من الإيضاح أكثر من الذي يوفره مشروع المادة الجاري. وتتطلب بعض المسائل المتعلقة بشروط ''الالتفاف'' المزيد من المناقشة، وينبغي أن ينظر في الأخذ بعنصر ''سوء الاستعمال''. ويمكن أن تستمد بعض الأفكار المساعدة من الفقه القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤ - وفي مشروع المادة ٢٩، المعنية بمسؤولية دولة عضو في منظمة دولية عن الفعل غير الجائز دولياً لتلك المنظمة، فإن الفقرة ٢ التي تعلن الطابع الفرعي لهذه المسؤولية، يبدو أنها تعكس القانون المتصل بالموضوع. غير أن النهج التصوري والمادي لمشروع المادة يترك عدداً من الأسئلة مفتوحة. وعلى العموم، يوافق وفده على النهج الداعي إلى تجنب حكم سلبي مسبق يشير إلى الحالات التي لا تنشأ فيها المسؤولية بالنسبة لدولة فيما يتعلق بفعل تقوم به منظمة دولية، وبدلاً من ذلك يحدد إيجابياً الحالات التي تتحمل فيها الدولة المسؤولية. ومن شأن التفسير المنهجي - والمناقشات الجارية في اللجنة السادسة ينبغي أن تصبح جزءاً من الأعمال التمهيدية ومن ثم وسائل تكميلية للتفسير أن يوضح بالتالي الحالات السلبية. ومن منتهى الأهمية بالنسبة لألمانيا، على سبيل المثال، أن مجرد العضوية ينبغي ألا تعتبر أنها تستتبع مسؤولية دولة عضو عن فعل من جانب منظمة دولية.

٥ - **السيد ما اكسينمين** (الصين): قال إن مشاريع المواد المعنية بقانون طبقات المياه الجوفية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى تمثل إثراء للقانون الدولي المعني بالموارد المائية ومزيداً من التطوير للقانون. ويرى وفده أنه ينبغي للقانون الدولي بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أن يقوم على أساس احترام السيادة الدائمة لدول طبقة المياه الجوفية على الموارد المائية التي تقع في أقاليمها، وأن التنقيب المعقول عن هذه الموارد المائية والانتفاع المعقول بها ينبغي عدم تقييده

بأي حال من الأحوال. ويمكن لنتيجة الأعمال المتعلقة بالموضوع أن تتخذ شكل المبادئ التوجيهية العامة، نظراً لأن الظروف لم تنضج لصياغة معاهدة دولية. وينبغي للجنة أن تعالج مسألة ما إذا كان يتم النظر في موارد أخرى عابرة للحدود بعناية بعد استطلاع آراء الدول بشكل واسع.

٦ - وبالنسبة لصياغة التفاصيل، فإن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١، يعمل على تمديد نطاق التطبيق ليشمل ''أنشطة أخرى يكون لها أو يحتمل أن يكون لها أثر على هذه الطبقات الجوفية للمياه أو على الشبكات المتعلقة بها''. ويرى وفده أن الصياغة واسعة جداً، وأن الأنشطة ذات الصلة ينبغي الحد منها بحيث تقتصر على الأنشطة التي من المرجح أن يكون لها ''أثر كبير''. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ التي تقضي بأن تنشئ دول طبقة المياه الجوفية آليات مشتركة للتعاون، وتحبذ الصين تعزيز التعاون من خلال هذه الآليات، ولكنها تعتقد أنه ليس من المناسب جعلها إلزامية. وينبغي احترام إرادة الدول و لم يتم بعد إنشاء التزام عام بالتعاون في القانون الدولي. ومن ثم فإن وفده يقترح الصياغة التالية للفقرة ٢ من مشروع المادة ٧: ''... ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية أن تولي نظراً إيجابياً لإنشاء آليات مشتركة للتعاون''. وبالنسبة لمشروع المادة ٨، المتعلقة بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، فإن توفر وتبادل البيانات والمعلومات الهيدرولوجية والمرتبطة بها قد يخضع لقواعد قانونية، وبالتالي فإنه ينبغي إضافة قيد جديد يفيد أن تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية، على نحو ما تقضي به المادة، سوف يتم الاضطلاع به إلى الحد الذي يسمح به القانون. وبالنسبة لمشروع المادة ١٥، تؤيد الصين بالكامل النهوض بالتعاون العلمي والتعليمي والتقني وغير ذلك من أنواع التعاون مع البلدان النامية من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو الشبكات المرتبطة بها، على أن يوضع في الحسبان أن التعاون فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية عملية تفاعلية. وحيثما تكون قدرة البلدان النامية على إدارة طبقاتها من المياه الجوفية ضعيفة، فإن الأمر سوف يتطلب مساعدة تقنية ومالية من الدول المتقدمة النمو. لذلك يقترح وفده إضافة فقرة فرعية جديدة تقول : ''تعبئة الموارد المالية وإنشاء آليات مناسبة من أجل المساعدة على الاضطلاع بمشروعات ذات صلة وتسهيل بناء قدراتها''.

٧ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المعنية بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، فإنه نظراً لأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً لم يتطرق إلى مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالفعل غير الجائز من جانب منظمة دولية، فإن وفده يؤيد جهود اللجنة لملء هذه الثغرة.

٨ - وفي مشروع المادة ٢٢، احتفظت اللجنة بمفهوم ''الضرورة باعتبارها أحد الظروف التي تحول دون عدم الجواز. وعلى الرغم من أنها وضعت شروطاً صارمة تحد من التوسل بالضرورة، فإن وفده يعتقد، على نحو ما أعلن خلال الدورة السابقة للجمعية العامة، بأنه ينبغي عدم السماح بالضرورة على أنها سبب يحول دون عدم جواز فعل من جانب منظمة دولية. ومن حيث السلطة والمهمة، فما من موازاة آلية يمكن رسمها بين منظمة دولية ودولة، كما أن الممارسة الدولية لا تقدم تأييداً سليماً للتوسل بالضرورة من جانب منظمة دولية. وفضلاً عن ذلك، فإن جميع المسائل التي تتصدى لها تقريباً في الوقت الراهن منظمات دولية هامة ذات تأثير على مصالح المجتمع الدولي ككل، حتى أن مشروع المادة ٢٢ قد يسمح لمنظمة دولية أن تبرر فعلاً دولياً غير جائز عن طريق التوسل وقتما شاءت بضرورة حماية مصلحة للمجتمع الدولي. والسوابق ليست نادرة حيث كانت منظمة من المنظمات الدولية عرضة للتلاعب أو سوء المعاملة من جانب دولها الأعضاء. وقال إن وفده يقترح حذف مشروع المادة.

٩ - ومثلما تم الاستخدام في مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٩ بشأن المعونة أو المساعدة والتوجيه والسيطرة والقسر من جانب دولة فيما يتعلق بارتكاب فعل غير جائز دولياً من جانب منظمة دولية، فإن وفده يستنتج أن المصطلح ''دولة'' يمكن أن يشير إلى عضو في منظمة دولية أو غير عضو فيها. وفي حين ينبغي عدم تحميل دولة عضو في منظمة دولية مسؤولية عن القيام بفعل من جانب منظمة لمجرد أنها شاركت في عملية اتخاذ القرار وفقاً للقواعد المتصلة بالموضوع لدى المنظمة، ينبغي لدولة عضو لها نفوذ كبير في ارتكاب فعل غير جائز دولياً من جانب منظمة دولية أن تتحمل مسؤولية مقابلة. ونظراً لأن مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٧ يمكن أن تنطبق على الدول الأعضاء، فإن مشروع المادة ٢٩ يمكن اعتبارها مكملة لهذه المواد. وتقضي الفقرة ٢ من هذه المادة بالطابع الفرعي لمسؤولية دولة عضو، ولكن عندما تقوم دولة عضو بدور رئيسي أو قيادي في ارتكاب فعل من جانب منظمة دولية، ينبغي وضع المسؤولية الرئيسية عن نتائج هذا الفعل على عاتق الدولة العضو.

١٠ - **السيدة سيلك** (هنغاريا): قالت إن نص مشاريع المواد المعنية بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تم إقرارها بمعرفة اللجنة في القراءة الأولى في إطار موضوع المواد الطبيعية المشتركة يفي بالتوقعات الإجمالية لهنغاريا. غير أن وفدها يشعر بخيبة الأمل في مشروع المادة ٦ المعنية بالالتزام الذي يقضي بعدم التسبب في ضرر لا بأس به لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى، قررت اللجنة إزالة النص الذي اقترحه المقرر العام فيما يتعلق بالتعويض في حالة التسبب في ضرر لا بأس به، حتى رغم اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنعه. وفي ضوء التطورات الأخيرة في ميدان القانون البيئي الدولي، فإنه عندما تقوم أي دولة من دول طبقة المياه الجوفية بالتسبب في ضرر لا بأس به لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، ينبغي أن تقوم بتقديم تعويض مناسب وفقاً لمبدأ البلدان الملوثة، بغض النظر عما إذا كانت قد اتخذت جميع تدابير المنع اللازمة. والمبدأ والالتزام الناشئ عنه ثابتان بشكل جيد في صكوك أخرى من القانون الدولي. ويفيد التعليق على مشروع المادة ٦ أن مسألة التعويض قد حذفت لأنها ''مشمولة بقواعد أخرى للقانون الدولي، بما في ذلك مشاريع المبادئ المتعلقة بالتبعة ''(الفقرة (٦))، وقد تكون هذه الحجج غير سليمة، نظراً لأن التبعة الدولية تقوم عامة على أساس إمكانية العزو، ولكن في ميدان القانون البيئي الدولي توجد استثناءات حيث يمكن إثبات التبعة على أساس التسبب في الضرر على نحو صارم.

١١ - وفي مشروع المادة ١١ المعنية بمنع التلوث وخفضه ومكافحته، فإن مصطلح ''النهج الوقائي'' قد تم تفضيله على مصطلح ''المبدأ الوقائي''. وقد كانت هنغاريا من بين البلدان التي تعتبر أن المبدأ الوقائي قد أنشئ بالفعل في القانون البيئي الدولي. وإدراج المبدأ في نص مشاريع المواد سوف يسهم بدرجة كبيرة في قبوله عامة في القانون الدولي.

١٢ - ويود وفدها أيضاً اقتراح تغييرات على التعريفين المتعلقين ''بمنطقة إعادة التغذية'' و ''منطقة التصريف'' الواردين في مشروع المادة ٢ المتعلقة باستخدام المصطلحات. ومصطلح ''منطقة التغذية المائية'' المستخدم في تعريف منطقة إعادة تغذية طبقة مياه جوفية في الفقرة الفرعية (و) أكثر شيوعاً في الاستخدام في العلاقة بالمياه السطحية. ومنطقة إعادة التغذية لطبقة مياه جوفية هي فقط ذلك الجزء من منطقة التغذية المائية حيث لا يمكن إغفال نفاذ المياه من خلال التربة و/أو حيث تساهم المياه السطحية مباشرة في المياه الجوفية. وبالتالي يقترح وفدها إدراج الكلمات ''ذلك الجزء من'' قبل ''منطقة التغذية المائية''. ومن ناحية أخرى فإن تعريف ''منطقة التصريف'' الوارد في الفقرة الفرعية (ز) ضيق للغاية لأنه يشمل فقط الحالات التي يتدفق فيها الماء القادم من طبقة المياه الجوفية بالفعل إلى السطح. ويمكن أن

تتواجد منطقة للتصريف دون أن تتواجد أي مياه على السطح؛ وفي كثير من المناطق فإن نظام التدفق إلى أعلى يبقى منسوب المياه الجوفية قريباً دائماً من السطح. لذلك يقترح وفدها إضافة الجملة التالية عند نهاية الفقرة الفرعية ''ز''، وهي ''أو أن يبقى نظام التدفق إلى أعلى منسوب المياه الجوفية قريباً دائماً من السطح''.

١٣ - **السيد لامرز** (هولندا): تحدث عن موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، وقال إن هولندا تشترك في موارد طبيعية كثيرة مع دول أخرى أو مع مناطق خارج حدود ولايتها القضائية الوطنية، مثل المياه الجوفية والرواسب المعدنية، بما في ذلك النفط والغاز، والأنواع الحيوانية المهاجرة فوق الأرض وفي الجو وفي البحر. ومن ثم فإن النظام الدولي للاستعمالات والآثار على الموارد الطبيعية المشتركة بالغ الأهمية بالنسبة لبلاده.

١٤ - وقد أعربت حكومته خلال الدورات السابقة للجمعية العامة عن قلقها إزاء النهج العام للجنة بشأن الموضوع. ففي المقام الأول، لا تشعر بالسرور بشأن النطاق المحدود للقواعد المقترحة. وتتعلق مشاريع المواد المطروحة للنظر حالياً بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود فقط، على الرغم من أنه يبدو أنه من المستهدف القيام بأعمال بشأن مجموعة واحدة أو أكثر من القواعد الإضافية بالنسبة لموارد طبيعية مشتركة أخرى، وذلك بعد اكتمال العمل المتعلق بطبقات المياه الجوفية. وباتخاذها هذا النهج، فإن اللجنة سوف تضيع فرصة استحداث مجموعة حاكمة من القواعد بالنسبة لجميع الموارد الطبيعية المشتركة. وبصفة خاصة، فإنه ليس من الواضح السبب الذي من أجله لا يمكن صياغة مجموعة من القواعد تنطبق أيضاً على المواد الغازية والمواد السائلة بخلاف المياه الجوفية. ويؤيد وفده بقوة وجهة نظر المقرر الخاص خلال القراءة الثانية لمشاريع القواعد، وهو ما كان ينبغي أن يكون كذلك حقاً في القراءة الأولى.

١٥ - ومن ناحية أخرى، يشارك وفده اللجنة رأيها بأنه من السابق لأوانه التوصل إلى نتيجة بشأن مسألة الشكل النهائي لمشاريع القواعد في ضوء الآراء المختلفة التي تم التعبير عنها من جانب الدول. ويعرب وفده عن تقديره للنهج الحذر الذي تتخذه اللجنة ويقترح أن يعاد بحث المسألة بعد ما يتم فقط استرعاء النظر الواجب إلى تطبيق مشاريع القرارات على المواد الغازية والمواد السائلة بخلاف المياه الجوفية. وقال إن حكومته تتفق أيضاً مع المقرر الخاص على أنه، في حالة المياه الجوفية وغير ذلك من السوائل والغازات، فإن استحداث اتفاقات ثنائية وإقليمية ما زال في مرحلة جنينية وما زال يتعين استحداث إطار للتعاون على وجه صحيح. وهي لذلك تؤيد بالكامل صياغة ووضع مشروع المادة ١٩، المعنية بالاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية لكي يعكس التغيير في الشكل بخلاف شكل الاتفاقية الإطارية.

١٦ - وفي التعليق على مشروع المادة ١، المعنية بالنطاق، تلاحظ اللجنة أن التطبيق المزدوج لأحكام اتفاقية عام ١٩٩٧ المعنية بقانون استخدام المجاري الدولية المائية في الأغراض غير الملاحية ومشاريع المواد المعنية بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، لن يسبب أي مشكلة من حيث المبدأ، نظراً لأنه ليس من المتوقع أن يتنازع هذان النظامان القانونيان (الفقرة (٢)). غير أن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول الوارد في مشاريع المواد قد أعيد تعريفه بغية جعله ينطبق على الموارد غير المتجددة. وتتفق حكومته مع التطبيق الوارد في مشاريع المواد لمبدأ تعظيم الفوائد في حالة الموارد غير المتجددة، مقابل مبدأ الانتفاع المستدام المطبق على الموارد المتجددة. غير أنه توجد في هذا الصدد إمكانية للتنازع بين النظامين القانونيين. والأمر يتطلب المزيد من الوضوح لشرح كيف يمكن لتطبيق تعريفين مختلفين لنفس المصطلح على طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات

المياه الجوفية المرتبطة هيدروليكيا بالمجاري المائية الدولية، أن يتوافقا.

١٧ - وقال إن تعريف ''دولة طبقة المياه الجوفية'' الوارد في مشروع المادة ٢، محدود للغاية. ويمكن العثور على طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية ليس فقط في إقليم دولة ولكن أيضاً في مناطق تخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها ولكن خارج إقليمها. وفضلاً عن ذلك، عندما تنظر اللجنة في تطبيق مشاريع المواد على المواد الغازية والسائلة المشتركة، فإنه سوف يكون من الضروري إعادة بحث التعريف، مع الأخذ في الحسبان الموارد التي يعثر عليها تحت الرصيف القاري.

١٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٦ المعنية بالالتزام بعدم التسبب في ضرر لا بأس به لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى، فإن التعليق على الفقرة ١ يمثل المنع على وجه صحيح، الذي في حالة عدم الامتثال قد يستتبع مسؤولية الدولة، وباعتبار ذلك إجباراً تفرضه اليقظة الواجبة. وفي الفقرة ٣، التي تعالج الحالة التي يتم فيها التسبب في وقوع ضرر لا بأس به على الرغم من اليقظة الواجبة بعدم وقوعه، فإن حكومته لا توافق على حذف الإشارة إلى التعويض. وعلى الرغم من أن القانون الدولي المعني بالتبعة الدولية عن نتائج ضارة تنجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي قد تطور في السنوات الأخيرة، بما في ذلك من خلال وضع مشاريع مبادئ بشأن تحديد خسارة في حالة الضرر العابر للحدود والناشئ عن أنشطة تنطوي على مخاطرة، فإن هذه التطورات لا تبرر حذف ذكر التعويض، وخاصة لأن مشاريع المبادئ سوف تنطبق فقط على الأنشطة المنطوية على مخاطر والمتعلقة باستخدام طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية ولن تشمل الأنشطة غير المنطوية على مخاطر. وفضلاً عن ذلك، فإن الإشارة المقطعية لمشروعي المادتين ٤ و ٥، واللتين يتعلق كلاهما بالانتفاع المنصف والمعقول، يربطان مسألة التعويض بالتفاعل بين مشروعي المادتين هذين. وفي ظروف معينة، قد تكون النتيجة أنه ليس من المعقول أن يطلب دفع تعويض عن ضرر لا بأس به إذا كان واجب اليقظة الواجبة قد تم الامتثال إليه. وبالنسبة لمصطلح ''النهج الوقائي'' بدلاً من ''المبدأ الوقائي'' الذي استخدمته اللجنة في مشروع الفقرة ١١، ترى حكومته أن المبدأ الوقائي جزء لا يتجزأ من القانون العرفي الدولي. وبغض النظر عن هذا الاعتبار، فإن حكومته تفضل ''المبدأ الوقائي'' في مشاريع المواد.

١٩ - وبالنسبة لمشروع المادة ١٦ المعنية بحالات الطوارئ، فإنه على الرغم من أن حكومته تتعاطف مع هدف إلزام الدول بتقديم تعاون علمي وتقني ولوجيستي وغير ذلك من تعاون إلى الدول الأخرى التي تمر بحالة طوارئ، فإنها تشك في أن تقديم هذا التعاون يعكس القانون العرفي الدولي. والدول ملزمة بالنظر في الاستجابة لطلبات المساعدة، ولكن ليس إلزاماً عليها أن تقدم المساعدة. ومن شأن استخدام كلمة ''تعاون'' أن يعمل على مجرد غموض القانون في هذه النقطة. وبالمثل، فإن حكومته تتعاطف مع النص الذي يقيد الفقرة ٣ حيث يسمح لدولة منطقة المياه الجوفية بالاستخفاف بالتزامين أساسيين، هما مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول والالتزام بعدم التسبب في ضرر لا بأس به لدول منطقة المياه الجوفية الأخرى، من أجل حماية الاحتياجات الإنسانية الحيوية. غير أنها ليست مقتنعة بأن الأمر يحتاج إلى نص استخفافي خاص بالإضافة إلى حق الدولة في التوسل بظروف تحول دون عدم الجواز لتبرير عدم الامتثال لالتزام معين. والتوسل لهذه الظروف يخضع لضمانات، وجدير بمزيد من النظر فيما يتعلق بإغفال هذه الضمانات من عدمه عندما يكون الهدف هو حماية الاحتياجات الإنسانية الحيوية.

٢٠ - وبشأن الموضوع المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، مع النظر بصفة خاصة إلى مشروعي المادتين ٢٨ و٢٩

المعنيتين بمسؤولية الدول بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن مسؤولية الدول يمكن أن تتحملها أيضاً المنظمات الدولية التي هي أعضاء في منظمات دولية أخرى. ومن ثم فقد أشار التعليق بحق إلى وجوب إدخال أحكام إضافية للتعامل مع حالات موازية.

٢١ - وبالنسبة لمشروع المادة ٢٨ بصفة خاصة، فإن المؤلفات القانونية والفقه القانوني لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية لا تستبعد احتمال أن مسؤولية الدولة قد تنشأ في ظروف معينة عندما تقوم الدول بعزو صلاحية إلى المنظمات الدولية. غير أن مشروع المادة كما هو قائم واسع للغاية. وإذا طبق، على سبيل المثال، على الأمم المتحدة، فقد يتم تحميل الدول الأعضاء المسؤولية لأنها منحت سلطات عامة وبعيدة المدى إلى مجلس الأمن، وأنه ليس من غير الوارد أن مجلس الأمن قد يتصرف على نحو ما إذا فعلت الدول مثله، فإن هذه الأفعال سوف تعتبر غير جائزة. غير أنه إذا أمكن تحميل الدول المسؤولية عن هذه الأعمال لأنها منحت مجلس الأمن سلطات في عام ١٩٤٥، فإنها سوف تكون قد تعدت على الشخصية القانونية المستقلة للأمم المتحدة، وأحبطت عمل مجلس الأمن، نظراً لأن الأعضاء يسعون إلى تجنب احتمال المسؤولية، وأعاقت إنشاء منظمات دولية جديدة أو منحها السلطات اللازمة لها. والمادة ٢٨ المقترحة ، بصفة خاصة، تتجاهل أهمية السلطات المضمرة أو المتضمنة للمنظمات الدولية. وبأن قامت بالتركيز على مسؤولية الأعضاء عن منح سلطات للمنظمات الدولية، تكون قد أغفلت سمة رئيسية لهذه المنظمات، وهي أنها أنشئت في مجالات حيث لم يعد بإمكان الدول أن تتعامل لوحدها مع التحديات التي تواجهها. ومن المستحيل ضمان أن منح السلطات يقترن دائماً بجميع الالتزامات الدولية التي تتقيد بها كل من أعضاء المنظمة. وليست هناك ممارسة تؤيد النطاق العريض للمادة ٢٨ المقترحة، ومن شأن الاقتراح أن يمنع الديناميكية اللازمة للمنظمات الدولية. والحالة المتوقعة في مشروع المادة ٢٨ مشابهة إلى حد ما للحالة التي تناولها النظر في مشروع المادة ١٥، التي وجّه إليها وفده النقد في السنة الماضية وافتقار مشروع المادة ٢٨ إلى الدقة يبدو للعيان من الفقرة (٢) من التعليق عليه، الذي يفيد أنه ليس من المطلوب وجود ''نية معينة للالتفاف'' ومع ذلك يستبعد ''النتيجة غير المتعمدة'' المترتبة على تقديم صلاحية إلى منظمة دولية.

٢٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٩، من المؤسف أن اللجنة قررت تغيير النسخة التي اقترحها المقرر الخاص، والتي أوردت في الديباجة القاعدة العامة القائلة بأن الدول الأعضاء ليست مسؤولة عن فعل غير جائز دولياً من جانب منظمة ثم قدمت استثنائيين معينين. والسبب المنطقي للتعديل هو أن الصياغة الإيجابية أفضل من الصياغة السلبية، ولكن القاعدة العامة اختفت نتيجة لذلك. وحتى لو أفاد التعليق أن هذه النتيجة متضمنة، فإنها لم تعد جزءاً من نص مشاريع المواد، بل أن التضمين غير واضح. وفي مشروع المادة ٢٩ يوجد مبرر صريح للابتعاد عن النهج العام للتحديد الإيجابي للحالات التي تتحمل فيها الدولة المسؤولية. ومن شأن نص صريح يفيد أن الأعضاء ليس لديهم مسؤولية فرعية ما عدا في حالتين معينتين يعكس على نحو أفضل الطابع المعيَّن للمنظمات الدولية ويحمي استقلالها الذاتي وسيكون في إطار المصلحة الجماعية لأعضاء المنظمات الدولية. وإذا عرفت الدول الأعضاء أنها يمكن أن تكون مسؤولة عن الأضرار الاتفاقية أو حالات الأذى الضار المتسببة عن أفعال منظمتها، فسوف تتدخل في جميع عمليات اتخاذ القرار تقريباً، وسوف تصبح الشخصية المستقلة للمنظمة الدولية أمراً صورياً بصفة متزايدة.

٢٣ - وفي الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة تتساءل عما إذا كان أعضاء منظمة دولية، حتى لو كانوا غير مسؤولين عن الفعل غير الجائز من جانب منظمة، إلا أنه لديهم التزام

بتقديم تعويض إذا كانت المنظمة في وضع لا يتيح لها أن تفعل ذلك. ولا يرى وفده أي أساس لهذا الالتزام. ومن ناحية الممارسة، قد تقرر الدول الأعضاء أن تدفع تعويضات على سبيل الهبة إلى طرف متضرر، ولكن ما من سبب يجعلهم ملزمين بدفع تعويض إذا كانوا لا يتحملون أي مسؤولية عن الفعل غير الجائز دولياً. وعلى أي حال، قد يكون من غير العملي من ناحية التطبيق إذا كان على الطرف المتضرر أن يفاتح جميع الأعضاء بصفة فردية. وفضلاً عن ذلك، فإن فرض هذا الالتزام سوف ينطوي على مخاطرة كما ذكرت سابقاً بأن تشعر الدول الأعضاء بما يغريها للتدخل في جميع قرارات المنظمة تقريباً.

٢٤ - وقال إن النهج الأفضل سوف يكون تحسين القواعد والآليات بقدر الإمكان والتي تكفل أن تكون المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير الجائز دولياً في وضع تقدم منه التعويض إلى أطراف متضررة. ووفقاً لتعريف اللجنة (مشروع المادة ٢)، فإن المنظمة الدولية تمتلك شخصية قانونية دولية، ومع هذه الشخصية لا تأتي حقوق فقط وإنما التزامات أيضاً. ويتمثل أحد الالتزامات الرئيسية للأشخاص القانونيين الدوليين في تحمل المسؤولية عن أفعالهم غير الجائزة دولياً. وعدم القدرة على فعل ذلك سوف يؤثر إن عاجلاً أو آجلاً على قدرة المنظمة على أن تعمل على نحو مستقل ذاتياً. وفي نهاية الأمر، فإنه من المصلحة المشتركة للأعضاء أن يكفلوا لمنظمتهم أن بوسعها الوفاء بالتزاماتها. ومن ثم ينبغي للأعضاء أن يجعلوا منظمتهم في وضع يتيح تقديم تعويض إلى طرف متضرر نتيجة لفعل غير جائز دولياً من جانب المنظمة. وما ينطوي عليه ذلك من تكاليف هي تكاليف المنظمة التي ينبغي أن تسدد من ميزانية المنظمة، التي في معظم الحالات تستمد من اشتراكات الأعضاء على نحو ما تقرره الهيئة العامة للمنظمة. وعلى الأعضاء التزام ملزم قانوناً بسداد اشتراكاتهم إلى المنظمات الدولية، ومن ثم تمكينها من دفع تعويضات إلى الأطراف المضارة.

٢٥ - وبالنسبة للسؤال الثاني الذي طرحته اللجنة في الفقرة ٢٨ من تقريرها، من الصعب تصور كيف أن خرقاً خطيراً لالتزام يمكن أن يرتكب بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، نظراً لأن صكاً تأسيسياً يعمل على توفير هذه السلطة سوف يكون لاغياً بموجب أحكام المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا المعنية بقانون المعاهدات. والحالة الوحيدة التي يمكن أن ينشأ فيها السؤال هي إذا تصرفت المنظمة الدولية على نحو مخالف للنظام. ومع ذلك، فإن الأخذ بنص بالنسبة لمنظمات دولية مواز للفقرة ١ من المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعال غير جائزة دولياً ليس من الممكن أن ينطوي على ضرر. وما من سبب يدعو إلى عدم وجود التزام بالنسبة للدول وأيضاً بالنسبة للمنظمات الدولية بأن تتعاون على وضع حد لانتهاك خطير لالتزام قانوني لمنظمة دولية، وما من شيء يوجد في الطابع المعين لمنظمة دولية يبرر الابتعاد عن قاعدة موازية للمسؤولية الدولية.

٢٦ - **السيد هارينغتون** (كندا): قال إن كثيراً من الموضوعات المدرجة في جدول أعمال اللجنة لا يمكن معالجتها بواسطة المحامين الذين يمارسون العمل في عزلة. واستعداد اللجنة لالتماس مشورة الخبراء بشأن إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود هو بالتالي ممارسة سليمة ينبغي تشجيعها.

٢٧ - وقد لا تكون اتفاقية عام ١٩٩٧ والمعنية بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، هي أنسب نموذج الذي على أساسه يمكن التنبؤ بالمبادئ التي تحكم طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، نظراً لأن الاتفاقية لم تكتسب بعد قبولاً واسعاً فيما بين الدول وأن مبدأ ''الانتفاع المنصف والمعقول'' ينبغي مقارنته بنهج

أخرى توجد في ترتيبات ثنائية معينة. وينبغي دراسة مشاريع المواد من أجل رؤية ما إذا كانت تقدم الأساس لنظام دولي عريض بشأن الموضوع وما هي الآثار التي قد تكون له بالنسبة لطبقات معينة من المياه الجوفية العابرة للحدود.

٢٨ - وقال إنه توجد قلة من طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، ولم يتم شمولها بالتحديد بمعاهدة ١٩٠٩ المعنية بالمياه الحدودية، ولكن اتفاق موارد المياه المستدامة لحوض نهر سانت لورنس - والبحيرات العظمى، المعقود في عام ٢٠٠٥، ينظم ويحد من التحويلات من خارج الحوض ويدرج المياه الجوفية في تعريفه لمياه البحيرات العظمى. وتتفق أحكامه مع معاهدة المياه الحدودية وتخضع له.

٢٩ - وقد أثبت نجاح اللجنة الدولية المشتركة المنشأة بموجب تلك المعاهدة قيمة مشاريع الإدارة التعاونية لدى التعامل مع المياه العابرة للحدود. لذلك ينبغي أن تكرس اللجنة الدولية المشتركة قدراً أكبر من النظر إلى الطريقة التي يمكن بها تعزيز تطوير هذه النظم بواسطة مشاريع المواد. غير أنه ليس من الواضح ما إذا كانت اللجنة الأخيرة تعتزم حقاً وضع الدول تحت التزام بإنشاء ''آليات مشتركة''، على نحو ما يقترح صياغة مشروع المادة ١٣ أو ما إذا كان هذا الالتزام ينطوي على قيمة بالفعل. والواقع أن مشاريع المبادئ تفعل أكثر من مشاريع المواد في تعزيز التطوير الطويل الأجل للقانون في مجالات حيث تكون ممارسات الدول في المستقبل أكثر فائدة في تثبيت نهج اللجنة.

٣٠ - **السيد الداي** (المكسيك): لاحظ المساهمة الكبيرة التي أدخلها الخبراء التقنيون في مشاريع المواد المعنية بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، وقال إن استخدام المصطلحات التقنية من شأنه تسهيل تفسير مشاريع المواد بمعرفة العلماء ومديري الموارد المطروحة، وأن ذلك بدوره سوف يفيد استخدامها على نحو كفء ومستدام.

٣١ - وعلى الرغم من أن اتفاقية عام ١٩٩٧ المعنية بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لم توضع موضع التطبيق بعد، فإنها تشكل نقطة مرجعية لا غنى عنها لدى طرق موضوع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق المبادئ العامة للتعاون ووسائل منع التلوث والحد منه ومكافحته. وقد أكدت إشارة محكمة العدل الدولية إلى الاتفاقية في حكمها الصادر في قضية مشروع غابسيكوكوفو ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا) صلتها بالموضوع.

٣٢ - ومع ذلك، من الضروري إنشاء نظام معين لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي هي غير متجددة أو بطيئة في إعادة تغذيتها. وما إن تستكمل اللجنة تدوينها للأعمال المتعلقة بالمياه الجوفية، فإنه ينبغي أن تحول اهتمامها إلى الموارد الطبيعية المشتركة الأخرى والمتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي. وسوف تشبه الأحكام المعنية باستخدام الموارد الطبيعية المتناهية أحدها بالآخر بشكل وثيق.

٣٣ - وفيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد، فإنه من الضروري توضيح القواعد التي تطبق على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، والتي ترتبط هيدروليكيا بالمجاري المائية الدولية، نظراً لأنه كما تفيد مشاريع المواد، سوف تكون شبكات طبقات المياه الجوفية هذه خاضعة لكل من أحكام اتفاقية عام ١٩٩٧ المعنية باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومشاريع المواد. وعلى الرغم أن الحالة ينبغي، من حيث المبدأ، ألا تثير أي مشكلات، نظراً لأنه من المأمول ألا يتنازع نظامان قانونيان الواحد مع الآخر، فإنه من المستصوب إدراج مادة معينة بالعلاقة بين النصين.

٣٤ - ويتسم إدراج أنشطة في نطاق مشاريع المواد لا تتصل بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإنما من المرجح أن يكون لها أثر عليها، بأهمية خاصة. ومن الأمور الحيوية بنفس القدر إدراج إشارة إلى أنشطة الدول من غير دول طبقة المياه الجوفية التي يمكن أن يكون لها أثر على طبقات المياه الجوفية.

٣٥ - وربما يشكل الانتفاع المنصف والمعقول بدون شك المبدأ الأساسي الذي يحكم استخدام الموارد الطبيعية المشتركة، فسوف يكون من الأفضل إدراج إشارة صريحة إلى الانتفاع المستدام في الصيغة الحالية للفقرة الفرعية (د) من مشروع المادة ٤، لأنه من المشكوك فيه ما إذا كان المصطلح القائل ''بالتشغيل الفعال'' له نفس المعنى. وفضلاً عن ذلك، فمن الأمور موضع النقاش ما إذا كانت فكرة الاستدامة يمكن أن تطبق على استغلال طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود غير المعاد تغذيتها. وعلاوة على ذلك، نظراً لأن استغلالها سوف يؤدي حتما إلى نضوبها، فمن غير الصحيح الحديث عن الانتفاع بها. وبالتالي فإنه من الضروري إيضاح تطبيق تلك الفكرة على مختلف أنواع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٣٦ - ومن الممكن أن يثير تفسير الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٤ أيضاً خلافاً نظراً لأن فكرة ''الهدف'' لا توضح ما هي عتبة الامتثال، أي ما إذا كانت الفقرة الفرعية تحدد التزاماً، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان الالتزام يحقق نتائج أو للدخول في سلوك معين. وبالمثل، فإن الإشارة في الفقرة الفرعية (ج) إلى إنشاء خطة انتفاع شاملة سواء فردية أو مشتركة ربما تضع الدول التي في أعلى المجرى المائي في موقع أكثر قوة من حيث أي قرار متخذ من جانبها لن تكون الأصداء نفسها على الانتفاع بطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود مثل اتخاذ قرار مماثل من جانب الدول التي في أسفل المجرى المائي.

٣٧ - ويبدو أن نص قرار لجنة الصياغة يركز على الضرر الذي يتسبب لدولة من دول طبقة المياه الجوفية ولا تصغي هذه الدولة للصوت الداعي إلى حماية المورد ذاته وطبقة المياه الجوفية وما تحتويه من مياه. وفي حين أن إدراج عبارة ''الذي قد يتسبب في ضرر لا بأس به لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى'' في مشروع المادة ١١ أمر مناسب، فإنه كان ينبغي لمشروع المادة ١٣ أن يؤكد بدرجة أكبر على التزامات مديري طبقات المياه الجوفية بأن يذهبوا إلى أبعد من الالتزام من أجل المشاركة في استشارات وتعمل على توفير آليات لتسوية المنازعات. وفضلاً عن ذلك، فإن عدم الامتثال للالتزام الذي يقضي بعدم التسبب في ضرر ينبغي أن يستلزم نتائج، ومن ذلك على سبيل المثال أنه إذا تسببت دولة في ضرر يتعذر إلغاؤه إلى طبقة مياه جوفية عابرة للحدود، فإنه ينبغي لمشاريع المواد أن تحدد ما هي نوع المسؤولية التي سوف يتم تحميلها نتيجة لهذا السلوك وما هي الشروط التي قد تحصل دولة متأثرة بموجبها على تعويض. وينبغي أن تشمل مشروعا الفقرتين ٧ و٨ بعض الذكر لمسألة بناء القدرات.

٣٨ - وتنص مشاريع المواد التي تقترحها لجنة الصياغة على أساس مناسب لأي اتفاقية في المستقبل بشأن الموضوع، نظراً لأنها تأخذ في الاعتبار الممارسات الدولية المعاصرة والحاجة إلى الموازنة بين سيادة دولة على الموارد الطبيعية في إقليمها وبين ضرورة كفالة استغلال معقول ومستدام لهذه الموارد.

٣٩ - **السيد ركلانتش دي مسابرز** (بلجيكا): أشار إلى الفصل السابع من تقرير اللجنة، وقال إن مشروع المادة ٢٨ قد يفسر خطأ على أنه يطالب بأنه ينبغي للمنظمات الدولية أن تحترم الالتزامات الدولية لدولها الأعضاء، وهذا ليس صحيحاً من الناحية القانونية وليس مستصوباً أو عملياً. ومن أجل تفادي هذا التفسير، ينبغي للتعليق على مشروع المادة ذلك أن يحدد بمزيد من الدقة نطاق فكرة ''تقديم

صلاحيات‘‘ من جانب دولة إلى منظمة دولية. وينبغي أن يقتصر المصطلح على أمثلة يتضمن فيها تقديم الصلاحيات بوضوح، في ظروف خاصة، طريقة لإمكان قيام الدولة العضو بالالتفاف على التزاماتها الدولية على أساس صك تأسيس المنظمة.

٤٠ - ويبدو أن صياغة اللجنة لمشروع المادة ٢٩ تجيب على السؤال الأول من السؤالين الواردين في الفقرة ٢٨ من التقرير وذلك عن طريق أن تحدد في الفقرة ١ الحالات التي يمكن فيها أن تكون دولة عضو في منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير جائز دولياً. ويبدو أن الفقرة تقترح أن الدول الأعضاء غير مسؤولة عن الأفعال غير الجائزة دولياً من جانب منظمة دولية. وينبغي إضافة صياغة إلى نهاية الفقرة تفيد أن التزام دولة بمسؤولية هو تابع لمسؤولية المنظمة الدولية؛ نظراً لأن عدة دول يمكن أن تتحمل مسؤولية عملاً بالفقرة ١ من مشروع المادة ٢٩، التي تكون فيها الدول في تلك الحالة، بغض النظر عن مسؤولة كل منها، مسؤولة بصفة مشتركة وليست متعددة عن الأفعال غير الجائزة دولياً.

٤١ - وإذا كان الفعل غير الجائز دولياً قد ارتكبته المنظمة الدولية، وإذا كان أعضاء المنظمة بالتالي لا يتحملون أي مسؤولية عن هذا الفعل، وإذا كانت المنظمة بصفتها منظمة دولية لديها شخصية قانونية دولية مستقلة عن شخصية أعضائها، وإذا كانت شخصيتها القانونية تسمح للمنظمة أن يكون سلوكها سلوك شخصية قانونية مستقلة لها حقوقها وعليها التزاماتها، فإنه من المستحيل رؤية كيف أن أعضاء المنظمة يمكن أن يلتزموا بتعويض الطرف المتضرر. وفي قضية مجلس التصدير الدولي، حكمت المحاكم البريطانية بوضوح أن منظمة دولية تتحمل مسؤولية مستقلة عن مسؤولية أعضائها على أساس شخصيتها القانونية الدولية.

٤٢ - ومن ثم فإن الإجابة على السؤال الأول الذي تطرحه اللجنة ينبغي أن يكون بالسلب، رهناً بقيدين. الأول هو أن المبدأ لا يضر بالتزامات الأعضاء إزاء المنظمة الدولية، ولكن ليس في مقابل الطرف الثالث المتضرر بواسطة المنظمة. وبعبارة أخرى، إذا كانت المنظمة الدولية، في ميدان صلاحيتها، تواجه المنظمة بالتزامات جديدة ناشئة عن ممارسة السلطات الممنوحة لها من جانب دولها الأعضاء بما في ذلك التعويض عن فعل غير قانوني يرتبط بهذه السلطات، فإنه يمكنها أن تطلب الحصول على اشتراكات تكميلية من أعضائها لمواجهة هذا الالتزامات، وإذا كانت تلك الاشتراكات تتماشى مع قانون المنظمة الدولية، فإن على الأعضاء أن يمتثلوا. وليس معنى ذلك أن الأعضاء ليسوا تحت التزام بدفع تعويضات للطرف الثالث المتضرر أو أن الأخير يمكنه أن يقيم دعوى مباشرة أو غير مباشرة ضد المنظمة. ويتمثل القيد الثاني في أن ما من شيء يحول الأعضاء دون منح تعويض على سبيل الهبة، إذا ارتأت أن من الحكمة أن تفعل ذلك، في ضوء الظروف.

٤٣ - ويتسم الرد على السؤال الثاني الوارد في الفقرة ٢٨ من التقرير بالإيجاب بوضوح. غير أن الأمر يتطلب مبرراً آخر على أساس وفرة المصادر. وفضلاً عن ذلك، فإن هناك ثلاث نقاط غير واضحة: الأولى، هل الالتزام بالتعاون الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً ينطبق أيضاً إذا كان الخرق الخطير لقاعدة قطعية قد ارتكب بواسطة منظمة دولية؟ وإذا كان للدول أن تتعاون من أجل وضع حد لخرق خطير لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام عندما ترتكبه دولة، فإنه من المستحيل رؤية السبب في أن يكون الالتزام مختلفاً عندما يمكن نسبة الخرق إلى منظمة دولية. وما يهم ليس هو مركز المرتكب للفعل غير الجائز (سواء كان دولة أو منظمة دولية)، ولكن خطورة الفعل الذي ينبغي وضع حد له. وما

أن تصبح قواعد القانون الدولي العام قواعد للعامة فإنه من الواضح أنها تلزم المنظمات الدولية أيضاً. وإذا كان القانون العام يلزم المنظمات الدولية بنفس الطريقة التي يلزم بها الدول، فإنه من المنطقي استنتاج أن الالتزام بالتعاون يمكن نقله إلى المنظمات الدولية.

٤٤ - ثانياً، هل الالتزام بالتعاون من أجل وضع حد لخرق للقانون الدولي العام ينسب إلى دولة أو إلى منظمة دولية، عرفي في طابعه؟ ويبدو أن التعليق على الفقرة ١ من المادة ٤١ من المواد المعنية بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً، أنها تلقي بعض الشك على الطابع العرفي للالتزام. وعلى الرغم من أن اللجنة لم تذهب بعيداً للغاية في موافقتها على أنه التزام بموجب القانون الوضعي، فإن هذا الموقف يمكن الدفاع عنه باعتبار أن القانون الدولي العام يشمل حظر العدوان، وحظر التعذيب، وهي القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي وحق الشعوب في تقرير المصير. ويمكن استكمال هذه القائمة بحظر إبادة الجنس والرق وأعمال السخرة وحظر جميع أنواع التمييز العنصري. ومن ثم فإن التزام الدول بالتعاون من أجل وضع حد لخرق تلك القواعد يرد في مختلف النصوص، التي هي غالباً عالمية وملزمة.

٤٥ - ثالثاً، هل الالتزام بالتعاون يلزم أيضاً المنظمات الدولية؟ وبقدر ما تكون قواعد القانون الدولي العام هي أيضاً قواعد للعامة، فهي أيضاً ملزمة لكل المجتمع الدولي. بما في ذلك المنظمات الدولية. ومن ثم فإنه من الواضح أن الالتزام بالتعاون يمتد إلى الآخر، الذي يمكن بالتالي أن يتبين أنه مذنب في عدم الوفاء بواجبه المتعلق باتخاذ إجراء لكفالة احترام قواعد القانون الدولي العام.

٤٦ - وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة في شكل التعاون الفعال من جانب دولة و/أو من جانب منظمة دولية أكثر منه وقف خرق خطير الذي من المفروض أن يكفله التعاون. والالتزام ليس في ذاته قاعدة من قواعد القانون الدولي العام وسوف تنطبق دون إضرار بالأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة. ولهذا السبب، ينبغي إضافة شرط استثنائي من طراز المادة ٥٩ المعنية بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً، في نهاية مشاريع المواد المعنية بمسؤولية المنظمات الدولية.

٤٧ - **السيدة اسكوبار** (أسبانيا): قالت إنه على الرغم من أن المقرر الخاص كان حكيماً في التمسك الوثيق بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً لدى إعداد مشاريع المواد المتعلقة بالظروف التي تحول دون عدم جواز الأفعال من جانب المنظمات الدولية، فإنه من المشكوك فيه ما إذا كانت بعض الأسس كما هي مصاغة حالياً، تنطبق بالكامل على المنظمات الدولية.

٤٨ - ومشاريع المواد ١٧ و٢٠ و٢١ و٢٣ و ٢٤ مقبولة بصفة عامة، ولكن مشروع المادة ١٨، المعنية بالدفاع عن النفس، لا تعكس بدرجة كافية حقيقة أن مفهوم الدفاع عن النفس كما هو مطبق على المنظمات الدولية يختلف بدرجة كبيرة عن مفهوم الدفاع عن النفس كما هو مطبق على الدول. ومن قبيل المفارقة، فقد تم الاعتراف بتلك الحقيقة في التعليقات على مشروع المادة ١٨، ومن ثم فإن ذلك يمكن أن يشكل موضوعاً لمناقشة واضحة في المستقبل.

٤٩ - وقالت إن الضرورة ينبغي أن تحول دون عدم جواز فعل منسوب إلى منظمة دولية ولكن في ظروف معينة فقط. وقد أشير إلى هذه الظروف في التعليقات على مشروع المادة ٢٢. ومع ذلك، فإن المصلحة المتوخى الدفاع عنها ونطاقها يثيران بعض الهواجس. وقد اختارت اللجنة صيغة تتطلب الوفاء المتراكم بشرطين، هما: المصلحة ينبغي أن تكون مصلحة جوهرية للمجتمع الدولي ككل وحمايتها يجب أن تشكل مهمة من مهام المنظمة الدولية. والشرط الثاني لا يثير

أي اعتراض نظراً للطابع الفني البارز للمنظمة الدولية، ولكن الشرط الأول على درجة أقل من القبول. والعامل المحدد لتعريف الضرورة ينبغي أن يكون مهمة المنظمة. ومن ثم، فما من سبب من أجله ينبغي عدم الاعتماد على الضرورة من أجل الدفاع عن مصلحة منظمة دولية أو مصلحة جوهرية لدولة عضو يشكل الدفاع عنها جزءاً من مهام المنظمة. ولهذا السبب، ينبغي تنقيح مشروع المادة ٢٢.

٥٠ - وقالت إن صياغة مشروع المادة ٢٨ تغلب عليها عدم الدقة، وخاصة، أن استخدام مصطلح ''الالتفاف'' عند قراءته بالاقتران بالتعبير الغامض القائل ''تزويد المنظمة بصلاحيات فيما يتعلق بذلك الالتزام'' لا يحمي بدرجة كافية موقف دولة، قامت، بنية طيبة ودون أي قصد خاطئ، بتزويد منظمة دولية بصلاحيات في مجالات يمكن أن ترتبط، على نحو ما، بالتزامات دولية تضطلع بها الدولة خارج المنظمة. ومن شأن ذلك أن يسفر عن إقامة مسؤولية موضوعية، الأمر الذي يكون غير مقبول. وبالتالي فإن مشروع المادة ٢٨ يحتاج إلى أن يعاد التفكير فيه لأخذ هذين العاملين في الاعتبار، هما: التوسيع التدريجي من ناحية للنطاق المادي لعمليات المنظمات الدولية والأثر الناجم عن الكثير من الالتزامات المختلفة التي تضطلع بها الدول الأعضاء داخل المنظمة وخارجها، ومن ناحية أخرى، الأنواع المختلفة للمنظمات الدولية ومن ثم الوضع المختلف للدول الأعضاء في هذه المنظمات.

٥١ - وبالنسبة لمبدأ المسؤولية الفرعية الوارد في مشروع المادة ٢٩، قالت إن وفدها يمكن أن يؤيد روح المبدأ ولكنه يعتقد أن معنى عبارة مثل ''قبلت المسؤولية'' وعبارة ''قد أدت بالطرف المتضرر إلى الاعتماد على مسؤوليتها'' لم يتم إيضاحهما بدرجة كافية في التعليق ومن ثم ينبغي إعادة بحث مشروع المادة ٢٩.

٥٢ - وتطرقت إلى السؤالين المطروحين في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة، وقالت إن أي إجابة على السؤال الأول ينبغي أن تأخذ في الاعتبار عدة عوامل مختلفة: الأول، الحاجة إلى المحافظة على المبدأ المتعلق بالمسؤولية القانونية المستقلة للمنظمة ودولها الأعضاء وثانياً، الضرورة التي لا تقل أهمية لحماية المبدأ القائل أنه ضمن إطار المسؤولية الدولية عن فعل غير جائز، فإن الالتزام بتقديم تعويض ينشأ عن النتيجة القائلة بأن فعلاً غير جائز قد حدث ومن ثم فإن الالتزام يقع على القائم بالفعل غير الجائز؛ وثالثاً، الحقيقة القائلة بأنه وفقاً للنظرية العامة للمسؤولية، فإن هؤلاء الأشخاص القانونيين الذين كانوا في السابق بصفة عامة في وضع للعمل كضامنين لمرتكب الفعل غير الجائز مما يسفر عن مسؤولية عليهم التزام فرعي بتقديم تعويض؛ وأخيراً، ينبغي أن يكون الشخص المذكور قد أعرب بصراحة عن الاضطلاع بمسؤولية فرعية. وهذه الظروف صعبة التطبيق، بصفة عامة، على دولة عضو في منظمة دولية.

٥٣ - وكقاعدة عامة، فيما عدا بخلاف المنصوص عليه في المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية أو صكوك دولية أخرى تكون فيها الدولة المعنية طرفاً، فإن الدول الأعضاء في منظمة دولية التي هي غير مسؤولة عن فعل غير جائز دولياً ارتكبته المنظمة غير ملزمة بتعويض الطرف المتضرر إذا لم تكن المنظمة في وضع لتفعل ذلك.

٥٤ - وبالنسبة للسؤال الثاني الوارد في الفقرة ٢٨، فإنه لا توجد أسباب قبلية كافية لاستنتاج أنه، في حالة قيام منظمة دولية بارتكاب خرق خطير لالتزام ينبع من قاعدة قطعية، ينبغي أن ينطبق نظام مختلف عن النظام الموضوع لحالات يكون فيها السلوك نفسه معزواً لدولة. وبالتالي ينبغي أيضاً أن تشمل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التزاماً من جانب الدول والمنظمات الدولية الأخرى

أن تتعاون في أن تضع حداً، بوسائل قانونية، لخرق لتلك القواعد من جانب منظمة دولية.

٥٥ - **السيد تاجيما** (اليابان): قال إن المياه الجوفية مورد حيوي يطلبه جميع الكائنات البشرية من أجل الإبقاء على الحياة اليومية. لذلك من الأنسب أن اللجنة اختارت المياه الجوفية العابرة للحدود بوصفها المادة الأولى المقرر دراستها بوصفها جزءاً من الموضوع المتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة. وقامت اللجنة عن حق بالابتعاد بوضوح عن محاولة شديدة الطموح لإنشاء مجموعة واسعة من القواعد والمبادئ التي سوف تنطبق أيضاً على موارد أخرى. وبدلاً من ذلك ركزت على صياغة إطار قانوني يعير الاهتمام الواجب إلى النقص القائم في موارد المياه الجوفية نتيجة للاستغلال الزائد والتلوث. وينبغي أن تسترشد اللجنة بتعليقات الحكومات عندما تقرر ما الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الصك النهائي.

٥٦ - وقال إن الاعتماد الأخير لمشاريع المواد المتعلقة بالظروف التي تحول دون عدم جواز فعل من جانب منظمة دولية يتابع عن كثب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً. غير أنه من المشكوك فيه ما إذا كان هذا النهج مستصوب حقاً؛ نظراً لأن المنظمات الدولية أنشئت باتفاق بين الدول لأهداف وأغراض معينة. وقد يكون بالإمكان في بعض الحالات أن نجد أن المنظمات الدولية تخرق التزاماً دولياً.

٥٧ - ولما كانت المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لا تنطبق مباشرة على الدفاع عن النفس للمنظمات الدولية، فإن مشروع المادة ١٨ ينبغي أن يأخذ في اعتباره الفرق بين الدول والمنظمات الدولية.

٥٨ - وينبغي عدم اعتبار الدول الأعضاء مسؤولة عن فعل غير جائز دولياً من جانب منظمة. ولهذا السبب، ينبغي مناقشة مشروع المادة ٢٩ مرة أخرى عندما تقوم اللجنة بالنظر في مسألة التعويض. وعلى الرغم من أنه ليس من الواضح ما هي القواعد القطعية المطبقة على المنظمات الدولية، فإنه يبدو أن أي انتهاك لهذه القواعد من جانب منظمة دولية سوف يكون عادة نتيجة عمل مخالف للنظام من جانب المنظمة.

٥٩ - **السيدة بليارد** (فرنسا): علقت على مشاريع القرارات المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، وقالت إن وفدها ليس لديه أي صعوبة بالنسبة لمشاريع المواد من ١٧ إلى ٢٤. ونظراً لأنه لا يوجد أي سبب في التعامل مع الموضوع الحالي للابتعاد عن القواعد المطبقة على الدول، فمن المناسب الاستفادة من المواد المقابلة المعتمدة في عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير الجائزة دولياً. غير أن صياغة مشروع المادة ٢٢، المتعلقة بالضرورة، تمثل ابتعاداً عن ذلك النهج. وتتضمن الفقرة ١(أ) تعريفاً ضيقاً للغاية للضرورة. وفضلاً عن ذلك، فإن الإشارة إلى ''مصلحة جوهرية للمجتمع الدولي ككل عندما تكون للمنظمة [...] مهمة حماية تلك المصلحة'' سوف يكون لها نتيجة فورية تتمثل في منع المنظمات الإقليمية من التوسل بحالة الضرورة. ولا يبدو أن التقييد الإضافي له ما يبرره، وخاصة باعتبار أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة تضع تقييدات صارمة على التوسل بالضرورة. وسوف يفضل وفدها إعادة تعريف ''المصلحة الجوهرية'' في الفقرة ١(أ) من مشروع المادة ٢٢ بأنها ''مصلحة جوهرية يكون للمنظمة، وفقاً للقانون الدولي، مهمة حمايتها''.

٦٠ - وقالت إنه ليس لديها أي اعتراض على مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٧ ولكنها تساءلت عما إذا كان شرط الاستثناء، المقترن بتعليق، غير كاف بدلاً من ذلك. وتحديد ما الذي يشكل ''معونة أو مساعدة'' عملياً، يمكن أن تثبت صعوبته. ووفقاً للتعليق، فإن التأثير الذي قد يرقى إلى المعونة أو المساعدة لا يمكن ببساطة أن يتألف من المشاركة في

عملية اتخاذ القرار في المنظمة. غير أن التعليق ذكر أيضاً ''حالات للخطوط الفاصلة'' دون أن يوضح ماذا يمكن أن تكون. ومن شأن ذلك أن يجعل الأمر أكثر صعوبة للتثبت من النطاق الدقيق لمشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٧. وينبغي للتعليق على مشروع المادة ٢٥ أن يشير إلى تمييز واضح بين الحالة المستهدفة في تلك المادة والحالة المشار إليها في مشروع المادة ١٥، حيث تقوم الدول الأعضاء في منظمة بتنفيذ أحد قراراتها.

٦١ - ويمكن لمشروع المادة ٢٨ أن يكون بعيد المدى في نطاقه، نظراً لأن طبيعة المسؤولية الناشئة بموجبه لا تتطلب نية متعمدة من جانب الدولة العضو لتجنب التزام دولي عن طريق منح نوع معين من الصلاحيات للمنظمة الدولية. وسوف تتحمل الدولة العضو في منظمة المسؤولية في حالة ما لم يكن هناك شك فقط، وأن نيتها في منح الصلاحية هي تجنب الامتثال لالتزاماتها الدولية. والحالات المذكورة في التعليق على مشروع المادة ٢٨ لا تبرر، في نظرها، عزو هذه المسؤولية الواسعة إلى دولة عضو في منظمة.

٦٢ - وقالت إنه ليس لديها أي صعوبة بالنسبة للفقرة ١ (أ) والفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٩. غير أن الفقرة ١ (ب) التي تجعل دولة عضواً في منظمة دولية مسؤولة عن فعل المنظمة غير الجائز دولياً إذا ''أدت بالطرف المتضرر إلى الاعتماد على مسؤوليتها'' قد صيغت بشكل غامض وقد تسفر عن تحمل دولة للمسؤولية لمجرد أنها عضو في منظمة. وعلى أية حال، إذا كان القبول المشار إليه في الفقرة ١ (أ) يشمل قبولاً ضمنياً، فإن النص الوارد في الفقرة ١ (ب) غير ضروري.

٦٣ - وقد طلبت اللجنة معرفة آراء الوفود فيما إذا كان أعضاء منظمة دولية غير مسؤولين عن فعل غير جائز دولياً من جانب تلك المنظمة لديهم التزام بتقديم تعويض إلى طرف متضرر إذا كانت المنظمة ذاتها غير قادرة على أن تفعل ذلك. وإقامة هذا الالتزام معناه إنكار وضع المنظمة بوصفها كياناً له شخصية قانونية دولية ومسؤول عن أفعاله. وينبغي أن يطبق القضاء المتعلق بقضية وضع ''شورزو'' على المنظمات الدولية بقدر ما ينطبق على الدول. ويمكن اتخاذ ترتيبات خاصة بالطبع في الصك التأسيسي لمنظمة دولية، لكي يسهم أعضاؤها في تعويض طرف متضرر.

٦٤ - وتساءلت اللجنة أيضاً عما إذا كانت الدول والمنظمات الدولية الأخرى خاضعة لالتزام بأن تتعاون على وضع حد، بالوسائل القانونية، لخرق خطير من جانب منظمة أخرى لالتزام قاطع لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. وعلى الرغم من أن واجب التعاون هو بالتأكيد جزء من التطور التدريجي للقانون الدولي، فما من مبرر واضح للابتعاد في هذه النقطة عن المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة.

٦٥ - **السيد نيسي** (إيطاليا): علق على مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وقال إنها تقدم توجيهاً مفيداً للدول بشأن المبادئ والقواعد التي تدرج في اتفاق يتعلق بطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود. ويبدو أنها تقيم توازناً مناسباً بين الحاجة إلى الانتفاع بطبقات المياه الجوفية والحاجة إلى حمايتها في المدى الطويل. كما أنها سوف تذكر الدول غير المنتمية لطبقة المياه الجوفية بالحاجة إلى التعاون مع دول طبقة المياه الجوفية فيما يتعلق بحماية طبقة للمياه الجوفية عندما تكون منطقة إعادة تغذيتها أو تصريفها تقع في إقليم دولة من غير دول منطقة المياه الجوفية.

٦٦ - وتطرق إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، وقال إن النهج التقييدي نوعاً ما والمعتمد في مشروع المادة ٢٩ بشأن مسؤولية دولة عضو في منظمة عن فعل غير جائز دولياً من جانب المنظمة، يبدو أنه يتفق مع

الممارسة الدولية السائدة، التي تعطي الوزن اللازم للشخصية القانونية المستقلة للمنظمات الدولية وتجعل من الدول الأعضاء فيها مسؤولة فقط عندما يكون ذلك مسوغاً بواسطة سلوك الدولة العضو. وإذا كانت دولة عضو لم يتم تحميلها بأي مسؤولية بموجب مشروع المادة ٢٩، فإنه يبدو أن ذلك يستتبع أن ليس عليها أي مسؤولية دولية لتقديم تعويض إلى طرف متضرر إذا كانت المنظمة غير قادرة على أن تقوم بذلك. غير أن ذلك ليس معناه أنه ينبغي للدول الأعضاء ألاّ تسعى إلى تقديم التعويض.

٦٧ - وفيما يتعلق بمسألة قيام دولة عضو بالالتفاف حول التزام دولي بأن قامت بتقديم صلاحيات للمنظمة فيما يتعلق بذلك الالتزام (مشروع المادة ٢٨)، فإنه يبدو من المعقول القول بأن دولة عضواً، بصفة عامة، لا يمكنها أن تتجنب التزاماً بموجب القانون الدولي بتفويض الصلاحية في هذا المجال إلى منظمة دولية. وما إذا كانت تتحمل مسؤولية في حالة معينة سوف تتوقف على طبيعة الالتزام وعلى ظروف الحالة. وينبغي لمشروع المادة ٢٨ أن يحدد بمزيد من الوضوح الحالات التي تنشأ فيها مسؤولية بالنسبة لدولة عضو.

٦٨ - **السيد تافاريس** (البرتغال): قال إن وفده يعتبر الحلول المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة التي قدمتها اللجنة حتى الآن متوازنة بصفة جيدة. وهو يرى بعض التشابه في نطاق مشاريع المواد ببعض مواد الاتفاقية المعنية بحماية واستخدام الممرات المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية واتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقانون البحار. ووفقاً لذلك، فإن الحلول تتسق مع التطور التدريجي للقانون الدولي المعاصر. ويحتفظ وفده باختيار الإدلاء بمزيد من التعليقات على مشاريع المواد في مرحلة لاحقة.

٦٩ - وفيما يتعلق بنهج اللجنة إزاء سيادة دول طبقات المياه الجوفية، يعتقد وفده أنه سوف يكون من المفيد النظر في اتخاذ نهج يتسم بقدر أكبر من المعاصرة ويشمل مبدأ التخفيف. وبدون التشكيك في سيادة الدولة على الجزء من طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقة المياه الجوفية الذي يقع في إقليمها، فقد يكون من المجدي، كقاعدة عامة، النظر في تأكيد مبدأ التعاون بين الدول.

٧٠ - وقال إن بعض المصطلحات الرئيسية تتطلب إيضاحاً. وينظر وفده بشعور من القلق إلى انعدام التعريفات القائلة ''ضرر لا بأس به'' (مشروع المادة ٦) و ''أثر سلبي لا بأس به'' (مشروع المادة ١٤). وإنه من الخطورة ترك هذه المصطلحات الذاتية لتفسير الدول على أساس كل حالة على حدة وفقاً لمصالح كل دولة وقتئذ. وإذا تم فعل ذلك، فإنه يمكن أن يضع الدول الأضعف في وضع أقل حظاً على نحو غير منصف، ومن شأنه تعقيد مهمة التمييز بين المصطلحين. وبالنسبة لمشروع المادة ٩، ينبغي النظر في تحديد مصطلح ''النظام الإيكولوجي''، كما تم عمله في مشاريع المبادئ المتعلقة بالتبعة الدولية في حالة حدوث خسارة من جرّاء ضرر عابر للحدود ينشأ عن أنشطة تنطوي على مخاطرة. وأخيراً تتسم العبارة القائلة ''يؤثر سلباً إلى حد لا بأس به'' الواردة في مشروع المادة ١٩ بالغة الغموض وتثير الشكوك فيما يتعلق بكيفية تقييم مدى الآثار. وجميع المصطلحات التي أشار إليها يمكن أن تؤدي إلى تفسيرات مختلفة وإلى عدم امتثال من جانب الدول والتزاماتها. وعليه، ينبغي تعريفها في مشروع المادة ٢، ''استخدام المصطلحات''.

٧١ - وأعرب عن اغتباط وفده لأن مشاريع المواد تتناول الحق في المياه ومبادئ القانون البيئي الدولي. ويتطلع الوفد إلى المزيد من أعمال اللجنة بشأن الموارد الطبيعية المشتركة ورؤية النهج الذي سوف تتخذه إزاء الغاز والنفط إلى جانب طبقات المياه الجوفية. وباعتبار أهمية مسألة الموارد الطبيعية

المشتركة، فإن الصورة الأخيرة لمشاريع المواد ينبغي أن تكون اتفاقية ملزمة.

٧٢ - وبالنسبة لموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، ما زال وفده يعتقد أن مشاريع المواد تتبع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة بدرجة وثيقة للغاية. وتقدّم الكثير من الأمثلة المقدمة على أساس تجربة المجتمعات الأوروبية، وهي ليست نموذجاً جيداً للمنظمات الدولية التقليدية التي تنطبق عليها مشاريع المواد على نحو ممكن. وفي كثير من مشاريع المواد فإن كلمتي ''المنظمة الدولية'' قد حلت محل كلمة ''الدولة'' دون اتخاذ الاحتلافات بينهما في كامل الاعتبار. وليس هذا بالمناسب، وخاصة لأن اتفاقية بشأن مسؤولية الدول غير موجودة بعد. وسوف يواصل وفده الدعوة في اللجنة إلى إجراء مفاوضات عالية التركيز حول هذه الاتفاقية. وبافتراض أن واحدة من هذه الاتفاقيات سوف يتم اعتمادها في النهاية، فإنه من الممكن إيلاء المزيد من النظر إلى تعديل بعض أحكامها وتكييفها مع المنظمات الدولية.

٧٣ - وتطرَّق إلى مشاريع المواد من ١٧ إلى ٢٤، بشأن الظروف التي تحول دون عدم الجواز، وقال إنه من غير الواضح لوفده ما المعنى الذي تقصد إليه ملاحظة المقرر الخاص في الفقرة ٨٤ من التقرير من أنه على الرغم من أنه ما من سبب يدعو للابتعاد عن النهج العام المتخذ في سياق الدول، فإنه من المعترف به أن ذلك ليس معناه أن الأحكام سوف تنطبق بالطريقة نفسها في حالة المنظمات الدولية.

٧٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٨ بشأن الدفاع عن النفس، فإن وفده يجد صعوبة في فهم كيف يمكن للدفاع عن النفس، في ضوء المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يمارس بواسطة منظمة دولية. وقد ذهبت الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة بعيداً جداً في وضع قاعدة عامة بشأن ممارسة الدفاع عن النفس من جانب المنظمات الدولية من الأمثلة المقدمة: إدارة إقليم أو نشر قوة مسلحة. وحتى في هذه الحالات، فإن الدولة التي تتواجد قواتها في الإقليم أو الأعضاء الفرادى في هذه القوات المسلحة هم الكيانات التي تمارس الدفاع عن النفس. ويمكن أن تنشأ صعوبات مماثلة مع مشاريع المواد بشأن القوة القهرية والشقاء والضرورة.

٧٥ - وبالنسبة للابتكارات التي أدخلها المقرر الخاص فيما يتعلق بمسؤولية الدولة تجاه الفعل غير الجائز من جانب منظمة دولية، فإن وفده يشكك في مدى استصواب إدراج مشاريع المواد المقترحة لأنها تتناول مسؤوليات الدول. وليست مسؤوليات المنظمات الدولية. وإذا كان يتعين إدراجها، فإنه ربما يمكن إدراجها في الفصل الثاني المتعلق بعزو سلوك إلى منظمة دولية.

٧٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٧ المتعلقة بالقسر، فإن وفده يلقى صعوبة في فهم كيف يمكن لدولة أن تمارس القسر، من الناحية العملية، على منظمة دولية ويود معرفة ما إذا كانت هناك أي أمثلة لهذا القسر. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٨، يعتقد وفده أن دولة وحيدة يمكن أن تقدم صلاحيات لمنظمة دولية. ويبدو أن المسألة في مشروع المادة تتعلق بتحديد مسؤولية بدرجة أكبر مما تتعلق بتقديم صلاحية. وبالنسبة لمشروع المادة ٢٩، يؤيد وفده مبدأ المسؤولية المستقلة للمنظمات الدولية ودولها الأعضاء ويوافق على واقع أن العضوية في منظمة دولية لا تستتبع مسؤولية. غير أن الفقرة ١ ينبغي إعادة صياغتها بلغة أكثر تحديداً من أجل منع البحث في إجراء ضمني.

٧٧ - وبالنسبة لما تبينه أعمال المقرر الخاص، فإن المبادئ المتعلقة بمسؤولية الدولة تنطبق بصفة عامة، ومع ما يلزم من تعديل، على المبادئ المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لذلك من المفضل التركيز على إعداد مجموعة من مشاريع المواد التي تعالج مشكلات معينة تستلزمها المسألة المتعلقة بمسؤولية

المنظمات الدولية، وذلك بتحديد قواعد عامة مجردة تنطبق على منظمة دولية ''متوسطة'' أو ''نموذجية''. وبالتالي فإن وفده يواصل الدعوة إلى كل من نهج أكثر تركيزاً إزاء المشكلات الخاصة التي تطرحها مسؤولية المنظمات الدولية فيما يتعلق بمسؤولية الدولة، إما في الاتفاقية ذاتها أو في صك متعلق بها، وإدراج شرط يقضي بعدم انطباق مشاريع المواد المطروحة للبحث في منظمات التكامل الإقليمية، وذلك للأسباب التي سبق أن بينها في اللجنة في عام ٢٠٠٥.

٧٨ - **السيدة ريفيرو** (أوروغواي): قالت إن بلدها، بوصفها إحدى دول طبقة المياه الجوفية المعروفة باسم ''غوراني''، لديها اهتمام خاص بأعمال اللجنة المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وهي تتخذ نهجاً مرناً إزاء مسألة الشكل الذي ينبغي أن تتخذه في النهاية مشاريع المواد ولكنها تفضل مجموعة من التوصيات أو المبادئ التوجيهية يمكن لدول طبقة غوراني للمياه الجوفية أن تستخدمها بوصفها أساساً لصياغة ترتيبات ثنائية أو إقليمية.

٧٩ - وثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن الموضوع. وفضلاً عن ذلك، فإن موضوع الموارد الطبيعية المشتركة يشمل أيضاً النفط والغاز الطبيعي اللذين وإن كانا متماثلين في بعض النواحي مع طبقات المياه الجوفية إلا أنهما مختلفان في نواح أخرى، وقد يستلزمان إجراء تنقيح لبعض المفاهيم التي ينطوي عليها الأمر. ورحبت بالدراسات التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، والكيانات الدولية الأخرى، التي سوف تعير تصديقاً إضافياً للنتائج التي تتوصل إليها اللجنة.

٨٠ - وقالت إن أوروغواي وباراغواي والبرازيل تعمل معاً بشأن ترتيبات لرصد موارد المياه لطبقة ''غوراني'' للمياه الجوفية واستغلالها على نحو مستدام، وتأمل في أن يكون لتجربتها تأثير في المستقبل على مساعي المجتمع الدولي لتنظيم استخدام طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ورحَّبت بالتأكيد في مشروع المادة ٣ على سيادة دول طبقة المياه الجوفية. وفي حين أن وفدها يوافق على المصطلحات العامة مع المعايير المصاغة في مشاريع المواد والتعليقات عليها، إلا أنه لا يمكنه أن يؤيد بالكامل التعريف القائل ''بالضرر الذي لا بأس به'' في مشروعي المادتين ٦ و ١١.

٨١ - **السيدة ويلكوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أدلت بتعليقات أولية بشأن مشاريع المواد المعنية بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وقالت إن أعمال اللجنة تمثل تقدماً لا بأس به في توفير إطار محتمل من أجل الاستخدام المعقول لطبقات المياه الجوفية وحمايتها. غير أنه ما زال هناك الكثير لكي نعلمه عن الموضوع، وهناك تفاوتات واسعة في الظروف المحلية لطبقات المياه الجوفية وفي ممارسات الدول. وفضلاً عن ذلك، فإن مشاريع المواد تمضي بدرجة كبيرة إلى ما وراء القانون والممارسة في الوقت الحالي. وبالتالي فإن وفدها يفضل ترتيبات معينة حسب السياق للتصدي للضغوط الواقعة على المياه الجوفية العابرة للحدود، مثل الخصائص الهيدرولوجية لطبقة المياه الجوفية المعنية، والاستعمالات الحالية، والتوقعات بالنسبة للاستخدامات في المستقبل، والظروف المناخية والتوقعات، والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونظراً لأن الكثير من الدول تهتم بالحصول على شكل من أشكال الإطار العالمي لإرشادها في التفاوض حول ترتيباتها، فإن مشاريع المواد قد تأخذ شكل اتفاقية يمكن أن تنضم إليها. وينبغي أن يشمل النص مواداً مناسبة نهائية لاتفاقية وموادا إضافية تقيم العلاقة بينها وبين الترتيبات الثنائية أو الإقليمية الأخرى. وينبغي أن تحل محل الترتيبات الثنائية والإقليمية القائمة أو الحد من الخيارات المفتوحة أمام الدول في التعاقد عليها. وباعتبار ما يتصف به الموضوع من تعقيد، ينبغي

للجنة أن تواصل العمل بشأن موضوع المصادر الطبيعية المشتركة إلى أن يكتمل العمل بدلاً من الأخذ بمظاهر جديدة في المنعطف الحالي.

٨٢ - وجاءت بالمثل تعليقاتها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ذات أولوية في طابعها. وما زال وفدها يشعر بالقلق إزاء الافتراض بأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة هي نموذج مناسب فيما يتعلق بمشاريع المواد الحالية. فالدول تشارك في بعض الخصائص الأساسية، في حين أن المنظمات الدولية تختلف في تشكيلها اختلافاً واسعاً، وفي مهامها ومصالحها، ولا تعنى بقضايا السيادة والمواطنة والسلامة الإقليمية التي تعني بها الدول. وعلى سبيل المثال، من الأمور التي تحتمل الجدل نقل مبدأ ''الضرورة'' إلى المنظمات الدولية لأن المفهوم يرتبط بمصالح الدولة المتعلقة بالمواطنين أو الإقليم. والنص الوارد في مشروع المادة ٢٢ والذي يفيد أنه يمكن لمنظمة دولية التوسل بالضرورة لحماية ''مصلحة جوهرية'' ''لدى المنظمة مهمة حمايتها'' يقيم معياراً غامضاً وتوسيعاً محتملاً. بل أنه حتى من غير الواضح ما إذا كان هذا المبدأ قائماً وينطبق بصفة عامة على المنظمات الدولية. والمبادئ التي تحكم اللجوء إلى القوة في الدفاع عن النفس من غير الممكن أن تعمل بنفس الطريقة بالنسبة للمنظمات الدولية مثلما بالنسبة للدول، وذلك لأن المنظمات الدولية هي إلى حد بعيد من خلق الدول التي تشكلها وليس لديها المصلحة ذاتها في حماية الرعايا والسيادة الوطنية. وأي حق تمتلكه للتصرف دفاعاً عن النفس يمكن ألاّ يكون له نفس النطاق الذي لحق الدول لأن تقوم بذلك.

٨٣ - وشجعت اللجنة، وهي تواصل عملها بشأن الموضوع، على التركيز على المشكلات الناشئة عن الممارسة القائمة من جانب المنظمات الدولية وإعطاء أمثلة عملية لتوضيح مدى اتصالها بالموضوع. وبشأن المسألة المطروحة في الفقرة ٢٨ (أ) من تقرير اللجنة، بشأن التعويض عن فعل غير جائز دولياً وترتكبه منظمة دولية، أعربت عن عدم اعتقادها أن أعضاء منظمة دولية لديهم أي التزام عام بتقديم تعويض عن أفعال ليست هي نفسها مسؤولة عنها. وينبغي أن تلزم اللجنة الحذر بشأن إعداد مبادئ يمكن أن ترد الدول عن المشاركة في أعمال المنظمات الدولية.

٨٤ - **السيد ساردينبرغ** (البرازيل): رحب بمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وقال إن البرازيل تهتم بالموضوع بصفة خاصة، باعتبار أن أكثر من ٧٠ في المائة من طبقة ''غوراني'' للمياه الجوفية، إحدى أكبر الطبقات في العالم، تقع في إقليمها. ويمكن لوفده أن يقبل معظم مشاريع المواد. وتمثل الفقرة ٣ من مشروع المادة ٨ نصاً هاماً لتبادل التعاون، وهي تتجنب وضع عبء زائد على دولة تتلقى طلباً بالحصول على معلومات غير متوفرة على نحو جاهز. ويرى أيضاً ميزة في النظام المقترح في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤، التي تقضي بإجراء تقييم حيادي لأثر الأنشطة المخطط لها والتي يمكن أن يكون لها أثر على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويعترف المقرر الخاص أن بدء المفاوضات بين الدول المرسلة للإخطارات والدول المتلقية للإخطارات، أو التدخل من جانب هيئة لتقصي الحقائق، ينبغي ألا يسفر عن وقف نشاط مخطط له. ويضع مشروع المادة ٧ بارامترات كافية للتعاون في تحقيق الانتفاع المعقول بطبقات المياه الجوفية وحمايتها بشكل مناسب.

٨٥ - وفي حين يوافق وفده على الاتجاه العام لمشاريع المواد، فإن لديه بعض النقاط التي تبعث على القلق. إذ أنه يمكن أن يكون للصياغة غير المحكمة لنطاق مشاريع المواد، مثلما في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١، الأثر غير المرغوب فيه والمتعلق بفرض قيود لا ضرورة لها على الأنشطة المسموح بها في مجال طبقة المياه الجوفية وكمثال للأنشطة التي يمكن أن تنطوي على أثر سلبي على طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقة المياه الجوفية، يشار في الفقرة (٦) من التعليق

إلى الزراعة واستخدام الأسمدة الكيماوية وإنشاء مترو الأنفاق. وينبغي الحرص على تحديد الأنشطة المشمولة بالفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة١؛ وما لم يتم ذلك فإن على اللجنة أن تحذف ذلك النص بأكمله.

٨٦ - وينبغي أن تحتوي مشاريع القرارات على إشارة معينة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ وإلى مبدأ سيادة الدول فيما يتعلق باستخدام الموارد العابرة للحدود. وينبغي أن توضح هذه الإشارة أن موارد المياه تنتمي للدول التي تقع في إقليمها. والتعبير القائل ''الموارد الطبيعية المشتركة'' ينبغي عدم تأويله تحت أي ظروف على أنه يشكك في سيادة دولة على أجزاء طبقات المياه الجوفية الواقعة في إقليمها. وبهذا المعنى فإن تعبير ''الموارد الطبيعية المشتركة'' هو أنسب عنوان.

٨٧ - والشكل النهائي للمشروع ينبغي عدم الحكم عليه مسبقاً. فهو يتناول موضوعاً حساساً للغاية، وليس من الواضح بعد الآثار الكاملة لمشاريع المواد. ولضمان حصول النص النهائي على تأييد غالبية الدول الأعضاء، فإن البرازيل سوف تجد أن يأخذ شكل إعلان غير ملزم من جانب الجمعية العامة.

٨٨ - وأكد في ختام كلمته من جديد الدور الأوَّلي للاتفاقات الإقليمية بوصفها أنسب أداة للنظام القانوني لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ومن شأن هذه الاتفاقات، أن تعرض، عن طريق توفير النص على الجوانب المحددة لكل طبقة من المياه الجوفية وشبكة لطبقة من المياه الجوفية، مجموعة من المبادئ المقبولة لدى جميع الدول المتجاورة. وينبغي أن تركز اللجنة بصفة رئيسية على إرشاد الدول في إعداد هذه الاتفاقات.

٨٩ - **السيد غيتاهون** (إثيوبيا): قال إنه ينبغي للجنة، في أعمالها المتعلقة بمشاريع المواد المعنية بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، أن تعتمد على أحكام الاتفاقية المعنية بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي اجتذبت أوسع تأييد في المجتمع الدولي. وعليه، فإن الإدراج في النص لمبادئ سيادة الدولة على الجزء الواقع في إقليمها من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية، والانتفاع المنصف والمعقول، والتعاون الدولي هو أمر مناسب.

٩٠ - غير أن مشاريع المواد التي تم تطويرها لتكفل تنفيذ هذه المبادئ تتطلب المزيد من التعديل والتنقيح. وعلى سبيل المثال،يقيم مشروع المادة ١٤ المعنية بالأنشطة المخطط لها، في واقع الأمر، نظاماً بالتصويت بالاعتراض (الفيتو)، يمنع تطور الدول التي توجد طبقات المياه الجوفية في أراضيها وسوف تفرض التزامات مفرطة على هذه الدول. والغرض من مشروع المادة هو تسهيل تبادل المعلومات والبيانات، وهي مسائل سبق التصدي لها على نحو كاف في مشروع المادة ٨. ومن شأن مشروع المادة ١٤، بالاقتران مع مشروع المادة ٦، أن يقيما عدم توازن في التشكيل الإجمالي لمشاريع القرارات. وتزيد الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١، من تعقيد الحالة لأنها سوف تسمح بأي نشاط يمكن أن يكون له أثر على المياه الجوفية العابرة للحدود. وباعتبار القدرات المختلفة للدول فيما يتعلق بالرصد والامتثال للالتزامات المستهدفة، من المهم بصفة خاصة استعراض مشاريع المواد المتعلقة بالرصد والإدارة.

٩١ - وقال إن وفده يوافق على إرجاء اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد. وإذا حققت مشاريع المواد التوازن المطلوب، فقد يكون مشروع اتفاقية أمراً ممكناً وينبغي للجنة أن تنظر في إدراج أحكام في مشاريع المواد تدعو إلى تجنب الانتفاع أو الممارسات غير المجدية.

٩٢ - وتطرق إلى موضوعات أخرى عولجت في تقرير اللجنة، ورحب باعتماد اللجنة لمشاريع المواد المعنية بالحماية الدبلوماسية والتبعة الدولية في حالة الخسارة نتيجة لضرر عابر للحدود وناجم عن أنشطة خطرة. وهو يؤيد أيضاً الاتفاق في الرأي الذي ظهر في اللجنة السادسة والقاضي بأنه ينبغي للدول الأعضاء أن يتاح لها الوقت الكافي لدراسة مشاريع المواد قبل تقديمها لاتخاذ قرار محتمل بشأنها من جانب الجمعية العامة. وينبغي، بصفة خاصة، المزيد من تنقيح مشاريع المواد المعنية بالحماية الدبلوماسية وذلك من خلال مفاوضات ومشاورات واسعة النطاق فيما بين الدول الأعضاء.

٩٣ - وتعالج مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية المبادئ الأساسية للقانون الدولي وتنطوي على أصداء على أنشطة المنظمات الدولية وأعضائها. وعليه، فإن اللجنة ينبغي أن تجري مشاورات أوسع مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. وينبغي أن تكون صياغة مشروع المادة ١٧ المتعلقة بالرضا أكثر إحكاماً بغية تحديد ما الذي يشكل الرضا الصحيح، وما هي حدود الرضا، وكيف تحدد هذه الحدود. وينبغي أن تقوم اللجنة أيضاً بتقديم مزيد من التفاصيل التي توضح نسبة المسؤولية بين المنظمات الدولية وأعضائها في حالات مثل حفظ السلام وعمليات إنفاذ السلام.

٩٤ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، فإنه من شأن المزيد من الإيضاح لمسألة انسجام التحفظات مع موضوع وغرض المعاهدات وعدم صحة التحفظات مع المعايير القطعية، يضيف وضوحاً للموضوع. ويحذر وفده من أن الصلاحية المتعلقة بتحديد صحة التحفظات تظل مع الدول الأطراف المعنية.

٩٥ - وعلى الرغم من أن وفده يعرب عن تقديره لأعمال اللجنة فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية، فإنه غير مقتنع بعد باستصواب تدوين سيادة القانون في ذلك المجال، نظراً لانعدام الممارسات الكافية والمتسقة للدول. والاعتماد على أحكام معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩ والمتعلقة بقانون المعاهدات قد يكون غير مناسب نظراً للاختلافات الواضحة في مصادر الالتزامات.

٩٦ - وينبغي أن يكون ميثاق الأمم المتحدة والقواعد القطعية للقانون الدولي في محور مشاريع المواد المتعلقة بأثر الصراعات المسلحة على المعاهدات. وعلى الرغم من أنه ينبغي النظر في نية الأطراف في معاهدة، فإنها ينبغي ألا تكون العامل الرئيسي. وعلى اللجنة أن تأخذ في حسبانها أن المركز المختلف للدول فيما يتعلق بالتمسك بالفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، أمر حاسم وأن الدولة المعتدية وضحية العدوان لا يعاملان على قدم المساواة.

٩٧ - وقال إن وفده يؤيد جميع مقترحات اللجنة فيما يتعلق بالموضوعات وذلك لبرنامج عملها الطويل الأجل، وخاصة تدوين وتطوير القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالة الكوارث. وينبغي أن يشمل نطاق الموضوع معاملة أكثر تحديداً لجميع الأفعال ذات الصلة وحذف عوامل مثل التزامات بلدان العبور فيما يتعلق بمبدأ الوصول.

٩٨ - **السيدة كامينكوفا** (بيلاروس): قالت إنه على الرغم من أن اللجنة لم تنظر بعد في وضع آلية للتنفيذ بالنسبة لمسؤولية المنظمات الدولية، فإن مشاريع المواد الثلاثين التي قدمتها حتى الآن تمثِّل أساساً سليماً لصك عالمي في المستقبل بشأن الموضوع. وأضافت أنها تتفق مع اللجنة في أنه من الضروري الآن تأطير قواعد تحكم مسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً من جانب المنظمات، سواء كانت أو لم تكن أعضاء في المنظمات المعنية.

٩٩ - غير أن مشروعي المادتين ٢٨ و٢٩ يدعوان إلى المزيد من العمل. واحتمال قيام دولة بتفادي مسؤوليتها الدولية بالاعتماد على عضويتها في منظمة دولية يرتبط على نحو وثيق بمسألة الرصد الفعلي بامتثال الدول لالتزاماتها الدولية بصفة عامة. وينبغي تناول مسألة آلية الرصد سواء في نص مشاريع المواد أو في التعليق. وينبغي لمشروع المادة ٢٨ أن يحدد أن المسؤولية يمكن أن تنشأ بالنسبة لدولة إذا اشتركت، في داخل المنظمة الدولية، في اتخاذ قرارات مضادة للقانون الدولي وتمنح صلاحيات إلى المنظمة أو توقع جزاء على شكل خاص من أشكال السلوك من جانب المنظمة وأعضائها، عندما تكون الدولة المعنية على وعي بعدم جواز القرارات. والشرط الوارد في الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢٩، والقائل ''وقد أدت بالطرف المتضرر إلى الاعتماد على مسؤوليتها'' غامض للغاية. وينبغي لمشروع المادة ٢٩ أن يوضح في أي شكل يمكن للدولة أن تقبل المسؤولية بوصفها عضواً في منظمة دولية، وعلى سبيل المثال، في الصك التأسيسي للمنظمة، أو من خلال قرار من جانب أحد أجهزتها، أو في اتفاق بين المنظمة والدولة العضو، أو بالرضا الضمني، أو بأي طريقة أخرى. وينبغي للقواعد الواردة في مشروعي المادتين ٢٨ و٢٩ أن تنطبق حسب ظروف كل حالة. وقالت إنها توافق على أن المسؤولية الناشئة بموجب مشروع المادة ٢٩ بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمات الدولية، ينبغي أن تكون مسؤولية فرعية للمسؤولية الناشئة بالنسبة للمنظمة الدولية ذاتها، وأيضاً بالنسبة للدول في الحالات المتوقعة في مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٨.

١٠٠ - وتطرقت إلى المسائل التي تلتمس اللجنة بشأنها آراء الحكومات والمنظمات الدولية (الفقرة ٢٨)، وقالت إن رأي وفدها الحالي بشأن مسألة التعويض هو أنه ينبغي أن ينظر إليه على أنه نتيجة لفعل غير جائز دولياً ارتكبته منظمة دولية مسؤولة عن هذا الفعل، وليس نتيجة لعضوية دولة في المنظمة المعنية. وليس هناك قاعدة في القانون الدولي تجعل الدول مسؤولة عن جميع أفعال المنظمات الدولية التي تنتمي إليها، بموجب عضويتها فحسب. وإذا كان أي فعل من هذا القبيل غير جائز دولياً، فإن الدولة غير المسؤولة عن هذه الأفعال ليس عليها أي واجب لتقديم تعويض عن الضرر الحاصل. وإذا كانت المنظمة ذاتها غير قادرة على أن تفعل ذلك، فإن الواجب المتعلق بالتعويض ينبغي تحميله على عاتق الدول الأعضاء التي تتحمل المسؤولية، بالاشتراك مع المنظمة، عن الفعل غير الجائز. ومع ذلك، فإنه بالنظر إلى الأنشطة المحددة لمختلف المنظمات الدولية، يمكن إنشاء نظام للمسؤولية الفرعية من أجل التعويض كقاعدة خاصة، وعلى سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها عمل المنظمة يرتبط باستغلال مصادر خطرة. ويمكن إدراج نص بهذا المعنى في مشاريع المواد. وأعربت عن استعداد وفدها للمشاركة في حل القضية. ولا يمكن أن يكون من المتصور أن توضع مسؤولية ارتكاب فعل غير جائز دولياً على عاتق المنظمة الدولية وحدها، دون أن يكون أي من أعضائها مشتركاً في المسؤولية. ومن شأن هذه النتيجة تقويض سلطة المنظمة وتقييد الحقوق القانونية للضحية. وثمة استثناء واحد يؤخذ في الاعتبار هو إساءة استعمال السلطة من جانب مسؤول في المنظمة. وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون الفرد المعني مسؤولاً عن جميع النتائج، بما في ذلك دفع التعويض.

١٠١ - وفيما يتعلق بالمسألة الثانية التي دعت اللجنة الأعضاء إلى الإدلاء بآرائهم بشأنها، فإن وفدها يرى أنه ينبغي لجميع رعايا القانون الدولي أن يتعاونوا على وضع حد لانتهاكات الالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن قواعد قطعية. غير أن اتخاذ قرار نهائي بشأن المسألة ينبغي أن يتم عندما تكون اللجنة قد أنهت أعمالها بشأن العناصر الأساسية لموضوع تجزئة القانون الدولي.

وينبغي عدم استخدام قاعدة بشأن التعاون في تبرير خرق للقواعد بخلاف القواعد القطعية. ويشير مشروع المادة ٢٢ بشأن الضرورة، أيضاً مسألة تتعلق بتجزئة القانون الدولي. ومناقشة القاعدة التي صيغت في مشروع المادة هذا سوف تكون أكثر إيجابية عندما تكون اللجنة قد تناولت مسألة التسلسل الهرمي في القانون الدولي والتزامات الجميع.

١٠٢ - **السيد هينيزيل** (بولندا): قال إنه ينبغي أن يكون الشكل النهائي لمشاريع المواد هو مشروع اتفاقية، باعتبار أهمية الحماية الدولية لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بالنسبة لجميع الدول وكمتابعة لأعمال اللجنة السابقة بشأن تدوين قانون المياه السطحية. وإذا كانت فكرة عقد اتفاقية هي السائدة، فإنه ينبغي إقامة قواعد أكثر دقة بشأن العلاقة بين ذلك الصك والاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ومن شأن خبرة اللجنة في اعتماد مشاريع المواد، إلى جانب التعليقات البناءة التي تقدمها الدول، تسهيل أعمال التدوين بشأن موارد طبيعية مشتركة أخرى، بما في ذلك النفط والغاز.

١٠٣ - وقال إن وفده يؤيد نهج اللجنة في صياغة مشاريع المواد على أساس الظروف التي تحول دون عدم جواز مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تجاه الأفعال غير الجائزة دولياً ويُشير مشروع المادة ١٧ المعني بالرضا، إلى ''الرضا الصحيح من جانب دولة أو منظمة دولية''، الذي يفهمه وفده على أنه يتعلق بأفعال تؤديها منظمة دولية ضمن سلطاتها، سواء كانت ممنوحة أو مضمرة. غير أنه من المتصور أنه يمكن لمنظمة أن تقدم رضاها إلى منظمة دولية أخرى في أن تتصرف، على سبيل المثال، في إقليم دولة عضو، وهذا الرضا سوف يشكل فعلاً مخالفاً للنظام.

١٠٤ - وفي أغلب الظن أن يحدث فعل من النوع الموصوف في الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المادة ١٨ بمعرفة مجلس الأمن، وفي هذه الحالة فإنه سوف يشكل استخداماً للقوة تأذن به هيئة سياسية في الأمم المتحدة وليس دفاعاً عن النفس ضمن المعنى الذي تقرره المادة ٥١ من الميثاق.

١٠٥ - وقال إن وفده يشعر بالخيبة لأنه لم يتم التقدم بأي اقتراح بشأن صيغة مشروع المادة ١٩، المتعلقة بالتدابير المضادة. وينبغي لمشروع المادة أن يتضمن إشارة صريحة إلى الميثاق وقانون الأمم المتحدة، من أجل بيان النطاق المحتمل والتحديدات الموضوعية والإجرائية للتدابير المضادة المتخذة من جانب منظمة دولية. وهذا البند المتعلق بالتدابير المضادة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع المادة ٢٨، ويمكن لوفده أن يتكهن بحالة يتم فيها منح السلطة لمنظمة دولية من جانب دولها الأعضاء باتخاذ تدابير مضادة، التي إن اتخذتها الدول سوف تشكل فعلاً غير جائز دولياً وبالتالي إساءة لاستخدام السلطة.

١٠٦ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد من ٢٥ إلى ٣٠، فإن وفده يوافق بصفة عامة على أن الممارسة الدولية والمفهوم النظري للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، تستبعدان منطقياً أي شكل من أشكال المسؤولية من جانب الدول الأعضاء عن أفعال تقوم بها المنظمة. غير أن هذه المسؤولية ربما يمكن قبولها في بعض الحالات، وذلك مثلاً عندما تتصرف دولة نيابة عن منظمة دولية، وفي قيامها بذلك تحتفظ بحرية للعمل لا بأس بها، وخاصة التحكم في قرارات عملية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.